العدد السابع والثامن
السَّنة الرَّابعة ـ المجلدان الأول والثَّاني
محرم ـ رجب ١٤٤٢هـ

مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية، تعنى بمخطوطات السنة النبوية
وعلومها وما يتصل بها من دراسات

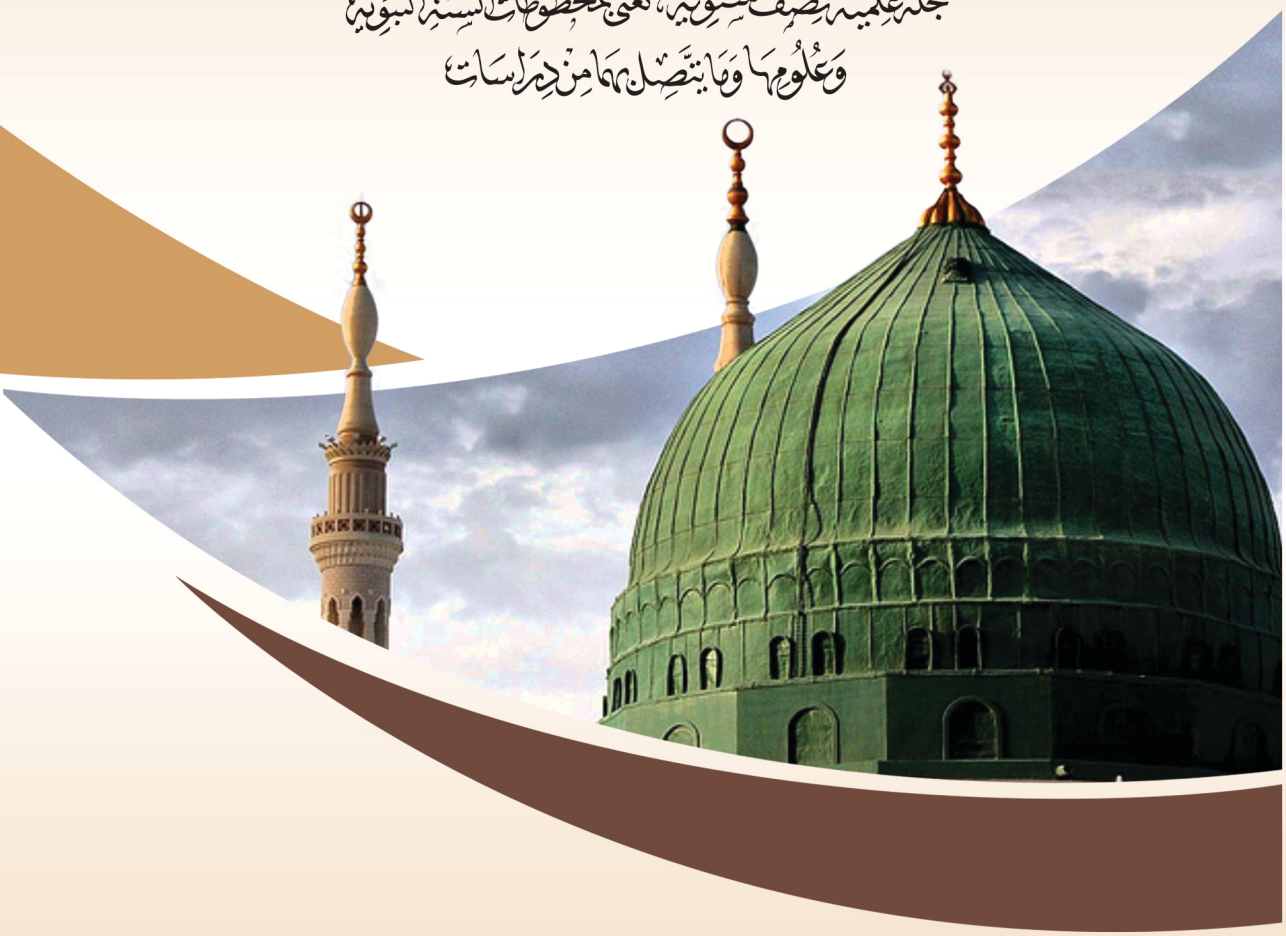

وقف السنة والتراث النبوي

قال رسول الله ﷺ :

«كفى بالمرء إثمًا أن يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِع»

رواه مسلم

تَوْثِيقٌ وتَخْرِيجٌ

بابٌ يُعنىٰ بمسائل تخريج الحديث النَّبويّ
والجهود الخاصَّة بتوثيقِ كُتُبِ السُّنَّةِ وسَماعاتِها

الترجيح بين
«الموطأ» و «الجامع الصحيح للبخاري»

د. نور الدِّين الحميدي

مقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد؛

فقد حرص علماء الأمة وأعلامها على حصر دواوين السنة المعتمدة وبيان أمهاتها، توجيهًا منهم لطلاب الحديث وأرباب الفقه إلى أصحها حديثا وأجمعها لما به الفقه والفتيا، فتفاوتتْ أنظارهم في هذا المجال، وتباينتْ أقوالهم ترجيحًا وتأخيرًا، وممن تصدَّى لهذا في أول بُدُوِّ التصنيف في السنة النبوية وفُشُوِّ تواليفها الإمامُ الشافعيُّ[1]، إذ أبدى من فضل الموطأ ما أوجب تفضيله على غيره، ثم تلاحقتْ أقوال الحفاظ والنقاد في تفضيل بعض الدواوين على غيرها والحث على حفظها وحيازته.

فمن ذلك تقديم الحافظ أبي القاسم ابن الدباغ القرطبي (ت ٣٩٣هـ) «السنن» لأبي داود السِّجْزِي على «الصحيح» للبخاري، وترجيح أبي علي النيسابوري (ت ٣٤٩هـ) - وغيره - لـ «صحيح» الإمام مسلم على البخاري، إلى غيرها من أحكام

(١) سيأتي إيراد نص كلامه بمختلف عباراته.

النقدة وأقوال الأئمة[١].

ثم شرع الأئمة في جمع تلك الكتب الحديثية الأصول، فألَّف رزين بن معاوية السرقسطي (ت ٥٣٥هـ) نزيل مكة المكرمة «تجريد الصحاح» وجعل «الموطأ» صَدْرَها، وتلاه الحافظ أبو السعادات ابن الأثير الموصلي (ت ٦٠٦هـ) فحصر الأصول في كتابه «جامع الأصول» في ستة، جعل «الموطأ» ضمنها، إلا أن الحافظ ابنَ طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) - وعُرف بابن القيسراني - ألَّف في أطراف الستة وشروط أصحابها، فأدرج «السنن» لابن ماجة القزويني، واتبعه في ذلك بعضُ الحفاظ - كعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) وابن عساكر (ت ٥٧٩هـ) -، ثم انتشر هذا الصنيع عند المشارقة حتى صار كالمجمع عليه عندهم، إلا أن المغاربة لم يعتدُّوا بهذا التصرف ولم يعتمدوه.

ونظيرُ هذه المسألة ما تقرَّر عند بعض حُفَّاظ المشرق وأعلامه تصرفًا وتنصيصًا من تقديم «الجامع الصحيح» للإمام البخاري على «الموطأ» للإمام مالك، وكان صنيع الحافظ ابنِ الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في «مقدمته» موجِبًا احتذاءَ جملةٍ من الحفاظ والأئمة حَذْوَه[٢]، إلا أن كثيرًا من المشارقة وأغلب المغاربة - إنْ لم أقل كلهم لم يحيدوا عن مذهبهم الأول في تقديم «الموطأ» على غيره صِحَّةً وجَلالةً، وهذا ما عُنِيتُ بتحريره في هذا البحث، والتنبيه على أن تصرفات المغاربة وأقوالهم - قبل ابن

(١) أعرضتُ عن الإكثار بذكر أسماء الأعلام الذين نَحَوْا إلى تقديم أحد كتب السنة وتفضيله على غيره، وقد ساق الحافظ ابن خير الإشبيلي ما قيل في كتب السنة مدحًا وترجيحًا، عند سَوْقه لأسانيده فيها في (فهرسته)، وكذا صنع ابنُ مرزوق الخطيب في (واسطة العقد الثمين)، وهذه عادة جرى عليها أصحاب البرامج والفهارس، فهم يختمون أسانيدهم فيها بذِكْر من فضَّلها وقدَّمها من الحفاظ والأعلام، والغرض من هذه الإشارة الدلالة على أن مسألة تقديم أحد المصنفات الحديثية على غيرها، مسألة اجتهادية اختلفتْ فيها اختياراتُ العلماء ومسالكُهم.

(٢) لم أقف على من سبقه في ادِّعاء أن أول من ألف في الصحيح هو البخاري (المقدمة في علوم الحديث،ص:١٨)، وأما تفضيل البخاري وتقديمه فهذا مسبوقٌ إليه.

الصَّلَاح وبعده -، اتفقتْ على تفضيل «الموطأ» وترفيعه على غيره، واعتقادِ أَصَحِّيَّته على ما سواه، وتوَخَّيْتُ لتحقيق ذلك تقسيم البحث إلى مقدمة - سبق نصُّها -، وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: حصر وجوه ترجيح «الصحيح للبخاري» على «الموطأ»

المبحث الثاني: الاعتراضات الواردة على وجوه ترجيح البخاري، ووجوه تقديم «الموطأ»

المبحث الثالث: العلماء الذين تمسَّكُوا بالجادَّة الأولى والمسلك العتيق، وهو تقديم الموطأ على غيره.

وتحرَّيتُ في هذا البحث المقتضب إثارةَ مسلك احتذاه كثير من الأئمة المالكية والمغاربة، والكشفَ عن أدلتهم وحججهم فيما اختاروه وعدلوا إليه، وبيانَ أن ما شُهِّر من حصر أصول السنة وعُمَد الحديث في ستة كتب ليس «الموطأ» ضمنها، هو صنيع عالم واحد قلَّده فيه من جاء بعده، وأن كثيرًا من العلماء والحفاظ لم يجروا على هذا الحصر والترتيب. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين.

المبحث الأول

حصر وجوه ترجيح «الصحيح للبخاري» على «الموطأ»

ويمكن حصر هذه الوجوه التي اسْتُنِدَ عليها في ثلاثةٍ، وهي على النحو التالي:

أ- **اشتراط الصحيح المجرَّد:**

أُصدِّر هذا الوجه بكلام ابنِ الصلاح الشافعي (ت ٦٤٣هـ)؛ لأن كلامه صريح في تفضيل الصحيحين على الموطأ من هذه الجهة، حيث قال: كتاباهما أَصَحُّ الكتب بعد كتاب الله العزيز. وأما ما رُوِّينا عن الشافعي - رضي الله عنه - من أنه قال: «ما

أعلم في الأرض كتابًا في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك» ، ومنهم من رواهُ بغير هذا اللفظ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابَي البخاري ومسلم[١].

وقال الإمام النووي: أول مصنف في الصحيح المجرَّد، صحيح البخاري، ثم مسلم[٢].

وقد بيَّن العلماء مثل الزركشي والعراقي والسيوطي وغيرهم، أن النووي زاد وَصْفَ «المجرَّد» احترازًا من الموطأ؛ لأنه لم يُقصد به الصحيح المجرَّد حسب ما ذُكِر.

وقد نبَّه السخاوي على أن الحافظين ابن السَّكَن ومسلمة بن القاسم الأندلسي نصَّا على أن البخاري أول من ألف في الصحيح[٣]، ولكنْ لم يورد عبارتهما، إلا أن مفاد هذا الكلام يومئ إلى تقديم البخاري على الموطأ دون تصريح.

وقال الحافظ ابن كثير: أول من اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه صاحبُه وتلميذُه أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. فهما أصَحُّ كتب الحديث. والبخاريُّ أرجح[٤].

وهذه العبارة من الحافظ ابن كثير تقتضي إقصاءَ «الموطأ» من دائرة الصحاح، وهذا أبلغ في النفي من صنيع ابنِ الصلاح وغيره. فيُستفاد مما سبق أن القصد إلى تحرِّي الصحيح وجمعه مُدَّعًى لـ «صحيح البخاري» دون «الموطأ» ، وسيأتي في المبحث الثاني دفع هذه الدعوى، وبيان أن الإمام مالك قصد - كذلك - جمعَ الحديث الصحيح في «موطئه» واشترطه.

---

(١) (المقدمة في علوم الحديث، ص:١٨).

(٢) (التقريب والتيسير، ص:٢٦).

(٣) (فتح المغيث، ١/ ٤١).

(٤) (اختصار علوم الحديث، ص:٢٥).

ب- **مَزْجُ الحديث بغيره من الآثار والمقطوعات**[١]:

مما قرَّره ابنُ الصلاح ومن جاءه بعده ممن حشَّى ونكَّتَ على كتابه واختصره وشرح نظمه؛ أن مادة «الموطأ» لم تكن خالصة للحديث المرفوع، بل اقترنتْ بالمقطوعات والموقوفات مما هو خارجٌ عن جنس الحديث المرفوع، فقد قال الزركشي: مراده - أي ابن الصلاح - المجرَّد كما زاده النووي، وإلا فقد سبق البخاريَّ مالكٌ في «الموطأ» ، لكن فيه الصحيح والبلاغ والمقطوع والمنقطع، وذلك وإنْ كان في صحيح البخاري فسيأتي جوابُه في السادسة، وكذا مسند أحمد فإنه كالموطأ فيه الصحيح وغيره[٢].

وقال السخاويُّ: وموطأ مالك - وإن كان سابقًا - فمُصنِّفُه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروط السابقة لإدخاله فيه المرسلَ والمنقطعَ ونحوهما على سبيل الاحتجاج، بخلاف ما يقع في البخاريِّ من ذلك.

وقول الشافعي - رحمه الله -: «ما على ظهر الأرض كتابٌ في العلم بعد كتاب الله أصَحُّ من كتاب مالك» - كان قبل وجوده[٣].

فهذانِ النقلانِ يدُلَّانِ على أن مقصود البخاريِّ في «صحيحه» الحديثُ المرفوعُ بالأصالة، وأفادَا نفيَ هذا عن الموطأ، وهذا الادعاء لا يخلو من نظر كما سيأتي بيانه.

ج. إثبات الإمام مالك لآرائه وفتاواه:

هذا مما أورده الحافظ مغلطاي مقتضَبًا في سياق ردِّه على من اعترض على تقديم الموطأ على البخاري، فقال: لأنَّ كتابَ مالك فيه البلاغ والمقطوع والمنقطع

(١) اشتراط الصحة يتوَجَّه للحديث المرفوع دون سواه؛ فلهذا لزم تحقيقُ القول في هذه القضية استقلالا، وأما اشتراطُ إخراج الحديث المرفوع وحده، فهذه قضية منفصلة، يلزمها البحث كذلك.

(٢) (فتح المغيث، ١/ ١٦١).

(٣) (فتح المغيث، ١/ ٤١).

والفقه وغير ذلك[١].

وحكى القاضي ابنُ العربي أن بعض الظاهرية الأغمار عابوا على «الموطأ» خَلْطَه الحديث بالفُتْيَا والرأي[٢]. والاعتذار عن تأخير الموطأ؛ لأنه كتاب فقه وفتوى ولم يُمْحَض للحديث، مما كثر ترددُه على ألْسُن الباحثين والمتخصصين، إلا أنه لا يثبت عند البحث والمحك.

المبحث الثاني

الاعتراضات الواردة على وجوه ترجيح البخاري، ووجوه تقديم «الموطأ»

أَنْحُو في هذا المقام إلى ذِكْرِ ما يرِدُ من الاعتراضات على تلك الوجوه، وبيان أن ما سِيق من إيرادات على ترجيح «الموطأ» ، يلزم إيرادها كذلك على ترجيح البخاري، وأن ما أُجِيب به في الانفصال عنها، هو عين ما يُجاب به في الدفاع عن «الموطأ»

أ- شرط الصحة:

شروط الأئمة تُسْتَشَفُّ من تصرفاتهم في تصانيفهم، أو مما نصُّوا عليه فيما رُوِيَ عنهم، وقد أفاد صنيع الإمام مالك في «موطئه» ، ودلَّتْ تصاريفُه فيه على اشتراط الصحة فيما يخرجه من الأحاديث، بل وردتْ عنه نصوصٌ من صريح كلامه في تَقَصُّدِ إخراج الصحيح وتطلُّبِه في «موطئه» ، والكلام عن ثبوت اشتراط الصحة لا عن تحققه في واقع الأمر[٣].

---

(١) (إصلاح مقدمة ابن الصلاح، ٢/ ٦٢).

(٢) قال في (المسالك، ١٣٣٠): فقلتُ لهم: ما السبب الذي عِبْتُمُوهُ من أجله؟ فقالوا: أمورٌ كثيرة. أحدُها: أنه خلط الحديثَ بالرأي.

(٣) فالإمام البخاري اشترط الصحة، لكنه نُوزع في صحة أحاديث يسيرة في كتابه، وابنُ خزيمة وابنُ حبَّان اشترطَا الصحة فيما خرَّجاه، لكنهما لم يستوفيَا شروط الصحة في أحاديث كثيرة.

فمن التصرفات الدالة على التزام الإمام مالك الصحة في «الموطأ» ، ما ثبت عنه من وجوه كثيرة تصرفًا وتنصيصًا، وأُجمِلُه في أمرين:

١- التحرِّي في الرجال المُخَرَّج لهم في «الموطأ»:

ثبت من صنيع الإمام مالك تثبُّته في الرجال الذين يروي عنهم في «موطئه» ، فلم يخرج في كتابه إلا من عُرِف بالثقة والعدالة، ممن تقوم الحجة بروايته، وهو دالٌّ على أنه قصد الصحة في أحاديث كتابه، واتبعه في هذا المسلك الدقيق الإمامُ البخاريُّ وكلُّ مَنْ أَلَّف في «الصحيح» ، ونصَّ على هذا التحرِّي الشديد ابنُ عبد البر، فقال: ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله، فقد كُفِيَ تعبَ التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروةٍ وُثْقَى لا تنفصم؛ لأن مالكًا قد انتقد وانتقى وخلص، ولم يرو إلا عن ثقة حُجَّة[(١)].

ونصَّ على ذلك الإمامُ مالك، قال بشر بن عمر: سألتُ مالك بن أنس عن رجل؟ فقال: هل رأيتَه في كتبي؟ قلتُ: لا، قال: لو كان ثقة، لرأيتَه في كتبي[(٢)].

وهذا الملمح في رواية الحديث الصحيح وجمعه، مما اتُّبع فيه الإمام مالك، فحذَا حذوه في ذلك الإمامُ البخاريُّ ومسلمٌ وابنُ خزيمة وغيرُهم ممن أفرد الصحيحَ بالتصنيف.

٢- تنقيح أحاديث «الموطأ» وإسقاط بعضها:

مما يفيد إفادة قاطعة تحرِّي الإمام مالك للحديث الصحيح في كتابه، تعهُّدُه لأحاديث الكتاب بالتنقيح والتهذيب، فكلما عنَّ له فيها ما يقتضي الإسقاط والإزالة، أسقطه حتى لا تتوجَّه سهامُ النقد للأحاديث التي تضمنها الكتاب، إذ هو كتاب حجة وتشريع، فيجب أن يبالغ في تهذيبه وتصحيحه. قال عتيق الزُّبيري: وضع مالك

(١) (التمهيد، ١/ ٦٠).

(٢) (التمهيد، ١/ ٦٨).

الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه سنة، ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلًا لأسقطه كله[١].

وقال سليمان بن بلال: لقد وضع مالك الموطأ، وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيِّف يُلخِّصُها عامًا عامًا، بقدر ما يرى أنه أصلحُ للمسلمين وأمثلُ في الدين[٢].

وأبان ابنُ المنتاب عن صنيع الإمام مالك بنوع تفصيل، حيث قال: إن مالكًا روى مئة ألف حديث، جمع منه في «موطئه» عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرِضُها على الكتاب والسنة، ويختبرها بالآثار والأخبار حتى وصلتْ إلى خمس مئة[٣].

فمَنْ توَخَّى إحراز هذه الشروط في إخراج الحديث وروايته، يستحيلُ أنْ يُقال عنه: إنه لم يقصد الصحيح المجرَّد، ولا يستقيم أن يوصف بأنه لم يصنف في الصحيح المجرَّد، بل هذه المبالغة في التحرِّي والشدة في تنقيح الأحاديث وإسقاط الكثير منها، دالة دلالة جازمة على أن الإمام مالك هو أول من صنَّف في الصحيح المجرَّد، وأن تصنيفه للموطأ كان لهذا الغرض بالأصالة، وبمنهجه اهتدى من صنَّف في الصحيح وقصد إليه.

ب- مَزْجُ الحديث بغيره من الآثار والمقطوعات:

رَكَنَ من قدَّم البخاريَّ على «الموطأ» إلى دعوى اشتمال الموطأ على الآثار من المرسلات والمقاطيع، وجاء هذا الاعتراض في سياق الرد على من انتقد على ابنِ الصلاح دعواه أن أول من صنف في الصحيح، هو البخاري، وقد تقدم من كلام الزركشيِّ والسخاويِّ محل الشاهد من ذلك، وأُقَفِّي بكلام الحافظِ الأبناسي، فهو يؤكده، إذ قال: أحدها: أن مالكا متقدم بالتصنيف على البخاري.

(١) (ترتيب المدارك، ٢/ ٧٣).

(٢) (ترتيب المدارك، ٢/ ٧٣).

(٣) (النكت على ابن الصلاح، ١/ ١٩٤) للزركشي.

وجوابه: أن مالكًا وإنْ تقدَّم، إلا أنه ما أفرد الصحيح والبخاري أفرده، فإن في كتاب مالك المرسل والمنقطع والبلاغات[(١)].

والذي اعترض بهذا على ابن الصلاح، هو الحافظ الناقد مُغُلْطاي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، حيث قال: وقوله -أي ابن الصلاح -: أول من صنف الصحيح البخاري، وتلاهُ مسلم. غير جيد، وإن كان قد قاله غيره؛ لأن مالكًا - رحمه الله - بلا خلافٍ بين المحدثين، صنف الصحيح قبله، وتلاه أحمد بن حنبل والدارمي.

وليس لقائلٍ أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرَّد؛ لأن كتاب مالك فيه البلاغ والمقطوع والمنقطع والفقه وغير ذلك؛ لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري[(٢)].

وهذا الإيراد من مغلطاي، دفع كل من اختصر المقدمة الصلاحية وشرحها ونكَّت عليها إلى ردِّه والجواب عليه، إلا أن أغلب الردود لم تخْلُ من تحامل وتمحُّل، وتبقى مناقشة الحافظِ ابنِ حجر أطْوَلَها وأفْيَدَها، فأختصر مواطن الاعتراض من كلامه، وأُبْدي ما فيه من مؤاخذة ونظر على النحو التالي:

بيَّن الحافظ ابنُ حجر أن مرادَ ابنِ الصلاح بأول من صنف في الصحيح، أي الصحيح الذي وضع حدَّه وتعريفه، فأول من صنف فيه البخاريُّ[(٣)].

---

(١) (الشذا الفيَّاح، ١/ ٨٣).

(٢) (إصلاح مقدمة ابن الصلاح، ٢/ ٦٢-٦٣).

تنبيه: الأحناف أكثر أتباع المذاهب إنصافًا في بيان مكانة الموطأ والانتصار له، بدءًا بالحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، ثم طاش كبري زاده الحنفي (ت ٩٨٦هـ)، ثم وليّ الله الدهلوي (ت ١١١٤هـ)، وأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، وغيرهم، فقد صدرتْ منهم عباراتٌ في مساواته بـ «الصحيحين» والرد - تصريحًا أو إيماءً - علىٰ من حطَّ من رُتبته.

(٣) وهذا نصُّ كلامه في (النكت، ١/ ٢٧٧-٢٧٨): لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أنْ يُقال: ما الذي أراده المؤلف بقوله: «أول مَنْ صنَّف الصحيح» هل أراد الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟ وغيره؛ لأن الموطأ وإنْ كان عند مَنْ يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحًا. فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث. الظاهر أنه لم يُرِدْ إلا المعهود. وحينئذٍ فلا يَرِدُ عليه ما ذكره في الموطأ.

وهذا التقرير من الحافظ ابنِ حجر لا يُقْطع بصحته، إذ الحديث الصحيح الذي حَدَّه ابنُ الصلاح بالاستقراء ووضع أوصافه، لا يمكن الجزمُ بأنه شرط الصحة الذي تقيَّد به البخاري في «صحيحه» ، فبعض الأحاديث التي حكم البخاري بصحتها في «صحيحه» لا ينطبق عليها حدُّ ابنِ الصلاح مطابقة تامة[(١)]، وبعضها مما نازعه النقاد وصيارفة العلل في استيفاء شروط الصحة، وهي صحيحة وثابتة عند الإمام البخاري.

والكلام منحصر في جنس الحديث الصحيح، إذ هو محلُّ النزاع، فلا وجه لما ذكره ابن حجر من اعتبار المرسل وأقوال الصحابة وغيرها صحيحًا، فهذه قضية أخرى منفصلة. وهي غير مُرادَة عند ابنِ الصلاح في كلامه، ولا عند من اعترض عليه.

وكرَّر ابنُ حجر التمسُّك بالتفريق بين مطلق الصحة - وهو يشمل المرسل والمنقطع - وبين الصحة عند أهل الحديث، فقال: والحاصل من هذا أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال،... وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث؛ البخاريُّ[(٢)].

وهذا الكلام يرد عليه التالي:

- أن الإمام مالكًا أحدُ أعلام الحديث، وممن أُخِذ من تصرفاته في التحرِّي والتوقِّي شرائط الحديث الصحيح، وعُلِمتْ منه طرائق التصحيح والتضعيف، فالحكم عليه بالخلوِّ مما اسْتُفِيد منه بُعْدٌ عن الإنصاف.

- أن المحدِّثين والحفاظ الذين قرَّرُوا - تصرفًا وتنصيصًا - أوصاف الحديث

(١) وحَدُّ الحديث الصحيح، الذي وضعه ابنُ الصلاح، انتقده الإمامان ابن دقيق العيد ومغلطاي الحنفي، ولا شكَّ أن الأعلام الذين أَلَّفُوا في الصحيح، اختلفوا في اعتبار شروط الصحة كالإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبَّان وغيرهم، وقد قال مغلطاي: وهذا أيضًا وما أسلفناه عن أحمد يُبيِّن أن الصحيح عند المحدِّثين: هو ما كان له أصلٌ يُرجَع إليه، لا ما اجتمعتْ فيه التحديداتُ التي ذكرها - أي ابن الصلاح -. (إصلاح مقدمة ابن الصلاح، ٢/ ٦٨).

(٢) (النكت، ١/ ٢٧٩).

الصحيح، هم الذين أجمعوا على أن «الموطأ» أول كتاب صُنِّف في الصحيح، مثل: عبد الرحمن بن مهدي وأبو زُرْعة الرازي وأبو طاهر السِّلَفي وابن مسدي الغرناطي وغيرهم من نقاد الحديث وأعلامه، وسيأتي مسرد بأسمائهم، فهؤلاء لا يمكن القول بأن كلامهم محمولٌ على مطلق الصحة لا الصحة المعتبرة عند المحدِّثين، فهذا إبعادٌ في التأويل.

وسيأتي الجوابُ على كون الإمام مالك احتجَّ بالمرسل والمنقطع في الآتي.

ادعى الحافظ ابنُ حجر التفرقة بين المقطوع والمنقطع والمرسل الواقع في الموطأ والواقع عند الإمام البخاري؛ بأنَّ ما أخرجه الإمام مالك لم تتحصل له فيه رواية إلا على ذلك الوجه، ولم تقع له متصلةً بحالٍ، خلافًا لرواية الإمام البخاريِّ فقد ثبتتْ مُتصلةً خارج صحيحه[١].

وهذا الكلام من الحافظ ابنِ حجر عليه ملحظان؛

الأول: أن ما ادعاه من وقوع المقطوعات والمرسلات مسموعة للإمام مالك على ذلك النحو في الغالب، مما لا يُقطع به، وهو مما يُستغرب من الحافظ، بل ألفينا أحد جِلَّة الحفاظ ألَّف كتابًا في وَصْل ما رواه الإمام مالك في موطئه بلاغًا ومنقطعًا، ورواه موصولًا خارج الموطأ، وهو الحافظ أبو الحسن ابن المظفر البزار البغدادي (ت ٣٧٩هـ)، وعنوان كتابه «ما وصله مالك خارج موطئه»[٢].

واعتنى الحافظ ابن عبد البر بوَصْل مرسلات وبلاغات الإمام مالك سواء من طريقه أو من غير طريقه[٣].

(١) يُنظر نص كلامه في (النكت، ١/ ٢٧٨).

(٢) ذكره الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ٨/ ٨٦).

(٣) لكن محل النزاع يحصر القول فيما رُوِيَ موصولاً من طريق الإمام مالك نفسه، ولو تهيَّأ الكشفُ عن كتاب ابن المظفَّر لأفادَ في رد دعوى الحافظ ابن حجر غاية الإفادة، على أن ابن عبد البر تكفَّل ببعض ذلك في «تمهيده» ، والحافظ ابن حجر لم يوصل كثيرًا من منقطعات ومعلقات البخاري من طريقه، إنما وصلها من طريق غيره في كتابه (تغليق التعليق).

الثاني: أن التفرقة بكون تلك الأحاديث المنقطعة والمرسلة موصولة عند البخاري وغير موصولة عند الإمام مالك خارجٌ عن محل النزاع، إذ الاعتراض وقع بكون الموطأ مشتملًا على المنقطع والبلاغ والمرسل، وهو اعتراضٌ رُدَّ بكون البخاري اشتمل على مثلها من المعلَّقات والمرسلات، وهذا كله ليس من الصحيح المجرَّد - المتنازَعِ على أول من ألف فيه - في شيء، أما كونُها موصولةً أوْ لا، فهذا بابٌ آخر.

بيَّنَ الحافظ ابنُ حجر والسخاويُّ وغيرُهما، الفرق بين المرسل والمنقطع الذي في «الموطأ» والذي في «البخاري» ، بأن الإمام مالكًا أوردها على سبيل الاحتجاج، بينما أوردها البخاريُّ على سبيل الاستئناس.

وهذا المأخذ هو أقوى ما تمسَّك به المقدِّمون للبخاري على الموطأ، فقد قال ابنُ حجر: والذي في البخاري من ذلك قد حذف فيه البخاريُّ أسانيدها عَمْدًا، ليُخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسُوقُها في تراجِم الأبواب تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعًا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعَها فيه[(١)].

وأكتفي في رد كلام الحافظ ابنِ حجر بسَوْق ردِّ الحافظ السيوطي عليه، إذ قال: ما فيه من المراسيل، فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، فهي أيضا حجة عندنا - أي الشافعية -، لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، كما سأبين ذلك في هذا الشرح، فالصواب؛ إطلاقُ أن الموطأ صحيحٌ لا يُستثنى منه شيء[(٢)].

وأُعزِّز هذا الرد بأن تصرُّف البخاري في إيراد المعلقات والمنقطعات والآثار في «صحيحه» ، شديدُ الشَّبَه بتصرُّف الإمام مالك في «موطئه» قال الإمام ابن حزم

(١) (النكت، ١/ ٢٧٨).

(٢) (تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك، ١/ ٨).

مبينًا منهج الإمام البخاري في تراجِمه: منها ما هو مقصور على آية، إذْ لا يصح في الباب شيء غيرها، ومنها ما يُنبِّه بتبويبه على أن في الباب حديثًا يجب الوقوف عليه، لكنه ليس من شرط ما أُلِّف عليه كتابه، ومنها ما يُبوِّب عليه، ويذكر نبذة من حديث قد سطره في موضع آخر، ومنها أبواب تقع بلفظ حديث ليس من شرطه، ويذكر في الباب ما هو في معناه[١].

وقد نصَّ ابنُ حجر وغيره من الأعلام أن البخاريَّ في بعض التراجِم، اقتصر على أحاديث أو آثار معلقة فقط، ولم يذكر فيها حديثًا متصلًا مرفوعًا[٢]، وهذا المسلك في الاحتجاج لترجمة الباب مما استفاده البخاريُّ من الإمام مالك، إذ الإمام مالك احتجَّ بالمرسل والمنقطع لتراجِم لم يصحَّ عنده فيها شيء. نعم، صنيعُ الإمام مالك محمول على الاحتجاج بها قطعًا، بينما صنيع البخاري لا يقطع فيه بأنه كذلك، لكنه قريبٌ من غرض وتصرُّف الإمام مالك غاية القرب.

وأما المرسلات والمقاطيع التي في «الموطأ» ، فما أخرجها مالك في كتابه إلا بعد احتفافها بقرائن صانتها من الخطأ والوهم، وصيَّرتها بمرتبة الصحيح الذي يحتجُّ به. وهذا ما بيَّنه أئمة علم العلل ونَقَدَة الحديث، فقد بيَّنوا أن جُلَّ مقطوعات ومراسيل «الموطأ» وردتْ من وجوه أخرى صحيحة مسندة، مما يفيد أن الإمام مالكًا عوَّل في الاحتجاج بها على قرائن قوية ومكينة.

قال حافظ مصر في زمانه الناقد حمزة بن محمد الكناني (ت ٣٧٥هـ): «كل شيء رواه مالك في الموطأ مسندًا أو مرسلًا، فقد رُوِي عن رسول الله - ﷺ - من غير جهته، إلا حديثين:

أحدهما: (إني لأُنَسَّى لأسن).

---

(١) (سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٢٠٣).

(٢) مثل باب فضل العلم وباب سورة الحديد وسورة المجادلة.

والآخر: (إذا أنشأتْ بحْريَّة)»[١].

وأضعف ما ورد في «الموطأ» هي البلاغات الأربعة التي تعذر على الحافظ ابنِ عبد البر وصلُها، وقد قال عنها ابنُ عبد البر: «وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ.

أحدها: (إني لأَنْسَى لأسن). والثاني: (إذا نشأتْ بحْريَّة). والثالث: (حَسِّنْ خُلُقَكَ للناس يا معاذ بن جبل). والرابع هذا. وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل»[٢].

ج. إثبات الإمام مالك لآرائه وفتاواه:

أما هذا الاعتراض فهو ظاهرُ الضعفِ ولا يُتَمَسَّك بمثله؛ لأن البخاري ملأ «صحيحه» بأقوال الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين وأتباعهم، وعلى رأسهم الإمام مالك نفسُه، ومن أغرب ذلك نقلُه في «باب لا طلاق قبل النكاح» مذهب ثلاثة وعشرين من الصحابة والتابعين - سمَّاهم - في المسألة، ونقل من أقوال وآراء الأوزاعي ومالك والثوري وغيرهم في مسائل شتَّى من الفقه والتفسير وغيرهما[٣]، ولا أُطيل بالتمثيل لذلك.

وقد بيَّن الإمام مالك غرضه بأقواله وفتاواه التي يوردها عقب الأحاديث، فقد قال بعضُهم: أول من عمل الموطأ عبد العزيز ابن الماجشون، عمله كلامًا بغير حديث، فلما رآه مالكٌ قال: ما أحسن ما عمل، ولو كنتُ أنا لبدأتُ بالآثار، ثم شددتُ ذلك بالكلام[٤].

---

(١) (وصل بلاغات الموطأ، ١١) لابن الصلاح.

(٢) (الاستذكار، ٣/ ٤١٧)، وقد أفردتُ لمن وصل هذه البلاغات بحثًا بعنوان (اعتناء علماء المغرب بوَصْل بلاغات الموطأ) نُشر في مجلة عالم الكتب بالرياض، العدد ٣/ ٤، ٢٠١٦م.

(٣) (صحيح البخاري، ١/ ٣٤ و٦٧ و٧٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٢/ ٩٣٦).

(٤) (ترتيب المدارك، ٢/ ٧٥).

وجوه تقديم «الموطأ» على «الصحيح» للبخاري:

سبق بيانُ ما في الاعتراضات على تقديم «الموطأ» من نظر وضعف، وأُجمِلُ في هذا الموطن الدواعي القاضية على «الموطأ» بالتقديم والترجيح، والدالة على أنه أصحُّ كتابٍ بعد كتاب الله تعالى، وذلك على النحو التالي:

حيازة قصب السبق في التأليف في الصحيح، وتقدمه زمنًا في تحري الحديث الصحيح وجمعه، ومن أتى بعده اقتفى أثره وترسَّم منهجه في معرفة شرائط الصحيح، والسُّبُل المسلوكة في تمييز أوصافه ورواته دون غيره.

علوُّ طبقته في الرواية، وقلة رجال أسانيده، وهذا أدعى للسلامة من الوهم والخطإ، وأمكَنُ في الصحة والعلوِّ.

إجماع الأمة على عدالة الإمام مالك وإمامته وجلالة قدره، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة، وأحد أعمدة الرواية وممن تدورُ عليهم أسانيدُ الأمة.

أن القول بأن الموطأ أصحُّ كتابٍ بعد القرآن، هو مذهبُ الأمة قبل البخاري وبعده، وهو مذهب جمهور من المحدِّثين والحفاظ، وهو مذهب كل المغاربة[1] والمالكية جيلًا بعد جيل، وهذا جَمٌّ غفيرٌ من الأمة المحمدية، ومذهب بلدان هي نصف بلاد الإسلام أو أزْيَد، وإغفالُ هذا القول قصورٌ شديد، والاقتصارُ على رأي واحد إجحاف.

أن الإجماع قام في عصر البخاري وقبله على أن الموطأ أصحُّ كتبِ السنة، كما دلَّ عليه كلام الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبي زُرْعة الرازي، وهل هذا الإجماع ينتقض بصنيع من قدَّم البخاري؟ فهذا يحوجه بحثٌ ونظر.

(١) عند إطلاق المغرب والمغاربة، فيُقصد النطاق الجغرافي الذي يشمله هذا الإطلاق منذ القدم، وهو يضمُّ المغرب الأدنى وإفريقية والمغربين الأوسط والأقصى والأندلس وبلاد السودان، وعند إطلاق المالكية فهو يشمل مالكية المشرق والمغرب.

المبحث الثالث

العلماء الذين تمسَّكُوا بالجادة الأولى والمسلك العتيق - أي تقديم الموطأ -

تواطأ العلماء منذ تأليف الإمام مالك لـ «موطئه» على ترجيحه واعتقاد أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى[(١)]، وقد دلَّ حالهم ومقالهم على ذلك دلالة قاطعة، فقد حرصوا أشد الحرص على سماعه عن مؤلفه، ورحلوا لأخذه عنه، وأما تصريحهم بتقديم الموطأ وإيثاره على غيره، فإني أذكر أقوالهم حسب تواريخ وَفَيَاتهم، مع التعليق - عند الاقتضاء - عليها باقتضاب.

الإمام عبد الرحمن بن مهدي البصري (ت ١٩٨هـ):

قال: ما كتابٌ بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ[(٢)].

وقال: لا أعلم من علَّم الناسَ بعد القرآن، أصح من موطأ مالك[(٣)].

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

قال: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك[(٤)].

وقال: ما على الأرض كتابٌ أصحُّ من كتاب مالك. وفي رواية: «أفضل»[(٥)].

وقال: وما كتب الناسُ بعد القرآن شيئًا هو أنفعُ من موطأ مالك[(٦)].

---

(١) ولم أشترط الاستيعاب في ذكر هؤلاء العلماء، فقد يفُوتُني ممن هو على شرطي، وتبقَى الإحاطةُ لله تعالى.

(٢) (ترتيب المدارك، ٢/ ٧٠).

(٣) (ترتيب المدارك، ٢/ ٧٠).

(٤) (ترتيب المدارك، ٢/ ٧٠).

(٥) (ترتيب المدارك، ٢/ ٧٠)، ويُنظر هذا القول بشَتَّى رواياته في (الكشف المغطَّى في فضل الموطَّا، ٥٧-٥٨) للحافظ ابن عساكر.

(٦) (ترتيب المدارك، ٢/ ٧٠).

وهـذان القولان من هذين الإمامين، يُفيدان الإجماع على تفضيل الموطأ وأصَحِّيَّتِه، إذ لم يُعلم لهما مخالفٌ لقولهما مع اشتهاره وذيوعه.

۞ الإمام أبو زُرْعة الرازي (ت ٢٦٤هـ):

قال أبو زرعة: لو حلف رجلٌ بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطأ أنها صحاحٌ كلُّها، لم يحنثْ، ولو حلف على أحاديث غيره كان حانثًا[١].

والإمام أبو زرعة الرازي ممن اطلع على «الصحيح» للبخاري، ولا يُمكن حمل كلامه على أنه كان قبل تأليف البخاري لـ «صحيحه» ، كما فُعل بكلام الشافعي وابن مهدي. وأبو زرعة هو هو، في جلالته وإمامته، ويُعد من أعلام العلل الذين اختصُّوا باعتبار حديث مالك وسبره[٢].

۞ الإمام أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ):

قال ابنُ عبد البر: لعِلْم الإسناد طرق يصعبُ سلوكُها على من لم يصل بعنايته إليها، يقطع كثيرًا من أيامه فيها، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله، فقد كُفِي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروةٍ وُثْقَى لا تنفصم؛ لأن مالكًا قد انتقد وانتقى وخَلَصَ، ولم يرو إلا عن ثقة حُجَّة، وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا. إن شاء الله[٣].

۞ الإمام أبو بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ):

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: وإنما تقوم الحجة بالحديث المرويِّ في الأسانيد الصحيحة، التي عليها مُعَوَّلُ أصل الإسلام، وهي خمسة أصول: كتاب الموطأ لمالك

---

(١) (ترتيب المدارك، ٢/ ٧٦).

(٢) قال عليّ بن الحسين بن الجنيد: ما رأيتُ أعلمَ بحديثِ مالكٍ من أبي زُرْعة، وكذلك سائر العلوم. (تاريخ الإسلام، ٦/ ٣٦٠).

(٣) (التمهيد، ١/ ٦٠).

بن أنس، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي[١].

فصنيع الطرطوشي بتقديم الموطأ ذِكْرًا وإيرادًا، يدل على تقديمه على غيره صِحَّةً وقَدْرًا، وهو مَنْ أشاع روايته بالإسكندرية، ومدارُ أسانيدهم فيه عليه[٢].

۞ الإمام أبو بكر ابن العربي الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ):

قال الإمام ابن العربي: اعلموا أن مالكًا - رحمه الله - إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجلُّ الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده[٣].

وقال في موطن آخر: إن كتاب الجعفي - أي البخاري - هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب، وعليهما بنى الجميعُ كالقشيري والترمذي فما دونهما[٤].

وهذه العبارة صريحة في تقديم الموطأ على الصحيح للبخاري.

۞ الإمام الحافظ أبو طاهر السِّلَفي (ت ٥٧٦هـ):

قال أبو طاهر السِّلَفي: فلم أر بعد ذلك كتابًا أولى بالإملاء من موطأ أبي عبد الله مالك بن أنس،... إمام دار الهجرة؛ لاشتهاره في الآفاق، واتفاق الفِرَق على صحته من غير اختلاف بينهم على الإطلاق.

ولو لم يَرِدْ في فضله سوى قول الشافعي رحمة الله عليه: «ما بعد كتاب الله تعالى كتابٌ أصَحُّ من الموطأ» لكانَ مقنعًا، وبجلالته مُعلنًا مُعلمًا، ثم لمحل مؤلفه عند المؤالف والمخالف، وإجماعهم على علمه وثقته، وقصورهم عن شرح فضله

(١) (رسالة في تحريم الاستمناء، ق٢/ ب)، نسخة غوتا - ألمانيا، رقم: (٤٩٨١).

(٢) أيْ من رواية يحيى بن يحيى الليثي.

(٣) (المسالك، ١/ ٣٣٠).

(٤) (عارضة الأحوذي، ١/ ٥).

وصفته،... ولم يبلغ - فيما بلغنا - أحدٌ درجتَه، ولم ينلْ رُتبتَه ومنزلتَه[١].

وهذا كلامٌ في غاية الإفصاح عن جلالة الموطأ، وإجماع الأمة على صحته شرقًا وغربًا.

۞ الإمام أبو بكر ابن مسدي الغرناطي (ت ٦٦٣هـ):

قال الحافظ ابن مسدي: «ما أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من كتاب مالك»[٢].

وقال أيضا - رحمه الله -: «ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ»[٣].

ولا يخفى ما في هاتين العبارتين من المواطأة لعبارات الإمام الشافعي، والإمام ابن مسدي أحدُ حُفَّاظ الدنيا في زمنه، وكان له بـ«الموطأ» فضلُ اعتناء.

۞ الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق التلمساني (ت ٧٨١هـ):

قال ابنُ مرزوق: إنما قدَّمْتُ ذِكْرَ هذا الكتاب - إشارةً للترمذي - على كتاب «الموطأ» ، وإنْ كان «الموطأ» هو الأولُ المُقَدَّمُ كما ذكره الحافظُ أبو بكر ابنُ العربي في مقالته التي أَجْلُبُها بعدُ - إن شاء الله تعالى، وهو المنقولُ عن الإمامِ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه -، وغيرِهِ من الأئمةِ الأعلامِ لشهرةِ تَقْدِمَةِ الموطأ ببلادِنا، وأَوَّلِيَّتِه في الفضْلِ عندنا، وهو أمرٌ معلومٌ في أقطارِنا، معروفٌ عند كِبَارِنا وصِغَارِنا[٤].

وقال: قد قدَّمْتُ السببَ الموجِبَ لتقديمِ الكُتُبِ المُقَدَّمَةِ على هذا الكتاب، وإنْ

(١) (مقدمة إملاء الاستذكار، ص:٢٨-٢٩).

(٢) (البرنامج، ٦٢) للقاسم التجيبي السَّبْتي، ونقَل الحافظ القاسم التجيبي هذا النص نقْل الموافق عليه والمحتجِّ به.

(٣) (البرنامج، ٦٢).

(٤) (واسطة العقد الثمين، ص:١١٥) لابن مرزوق التلمساني.

كان هو الأولَ المُقَدَّمَ طَبْعًا ووَضْعًا وإيثارًا[١].

وأكتفي بهذا القدر من أحكام الحفاظ ونُقَّاد الحديث المصرحة بتقديم الموطأ على غيره.

ومن تصرفات المغاربة الدالة على تفضيل الموطأ وتقديمه عليه، أنهم التزموا في فهارس مروياتهم عند إيراد كتب الحديث ودواوين السنة على تصديرها بذِكْر «الموطأ» ، ولا أعلم فيما وصلنا من كتب برامج الروايات وفهارسها - وليس المشيخات - مَنْ خالف هذه العادة؛ مثل أبي بكر ابن خير الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ)[٢]، وأبي محمد ابن عبيد الله الحجري (ت ٥٩٢هـ)[٣]، وابن الشاط السبتي (ت ٧٢٣هـ)[٤]، وابن جابر الوادي آشي (ت ٧٤٩هـ)[٥]، وابن مرزوق التلمساني (ت ٧٨١هـ)[٦]، وأبي عبد الله المِنْتَوْري (ت ٨٣٤هـ)[٧]، وأبي العباس المقَّري (ت ١٠٧١هـ)[٨]، وغيرهم من الأعلام.

وإيثار المغاربة لـ«الموطأ» وتفضيلهم له، أمر مجمع عليه عندهم، وهذا الذي نصَّ عليه الحافظ ابنُ مرزوق التلمساني في قوله: لشهرةِ تَقْدِمَةِ الموطأ ببلادِنا، وأَوَّلِيَّتِه في الفضْلِ عندنا، وهو أمرٌ معلومٌ في أقطارِنا، معروفٌ عند كِبَارِنا وصِغَارِنا[٩].

(١) (واسطة العقد الثمين، ص:١٣٧).

(٢) (الفهرسة، ص:٦٨).

(٣) (الفهرسة، ص:٧٩).

(٤) (برنامج ابن أبي الربيع، ص:٦٨).

(٥) (البرنامج، ص:١٨٦).

(٦) (واسطة العقد الثمين، ص: ١١٥و١٣٧).

(٧) (الفهرسة، ص:١١٠).

(٨) في إجازة مقتضبة له، وقال فيها: (ق١/أ): فأما الكتب الستة التي هي كَفُّ الإسلام ومِعْصَمُه، وأعني الموطأ والخمسة التي وَضَحَ لراويها مَعْلَمُه. ثم افتتح بذكر إسناد الموطأ. [نسخة فيض الله أفندي رقم: ٢١٦١].

(٩) (واسطة العقد الثمين، ص:١١٥).

وأتى الجغرافيُّ المقدسي البِشاري بعبارةٍ أبلغَ في الإفصاح عن ذلك فقال: أما في الأندلس: فمذهبُ مالكٍ، وهم يقولون: لا نعرف إلا كتاب الله وموطأ مالك، فإنْ ظهروا على حنفيٍّ أو شافعيٍّ نَفَوْهُ[١].

ورحم الله الحافظ الذهبي حيث قال عن «الموطأ»: وإن للموطأ لوَقْعًا في النفوس، ومَهابةً في القلوب لا يُوازِنُها شيءٌ[٢].

وقد حاولتُ في هذا البحث أنْ أستقصي معالم الجلالة وملامح المهابة، التي احتوى عليها هذا الكتاب، واجتهدتُ في ذِكْر مَكامِنِ الضعف التي تطالُ الاعتراضات على تقديم الموطأ وترجيحه على غيره، وبينتُ أن أغلب تلك الاعتراضات تلزم من قدَّم البخاري سواء بسواء.

فهذا البحثُ محاولةٌ للانتصار لمذهب المغاربة والمالكية وغيرهم من الحفاظ والمحدِّثين في إيثار «الموطأ» وتقديمه على «صحيح البخاري» وغيره من الصحاح، وهو يُقرِّر أن باب التفاضل بين كتب السنة ودواوينها مما ينفسح فيه النظرُ والاجتهاد، ولا يمكن الحسم فيه بقولٍ، إلا أن الترجيح بين كتب الصحاح ينحصر في ثلاثة كتب (الموطأ والبخاري ومسلم).

وهذا البحث فاتحةٌ لاستقصاء النظر في مبحث أرجحيَّة الموطأ وأصَحِّيَّته، وهو يبعث على دراسة أوسع وأكمل تلمُّ بما فاته وقصر عنه، وذيلتُ البحث بخطاطة تتضمن خلاصة البحث ونتيجته.

وأسأل الله تعالى في ختام البحث العفو عن الخطأ والزلل، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين.

---

(١) (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص:٤٢).

(٢) (سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٢٠٣).

تلخيص البحث في خطاطة:

المصادر والمراجع

١- (**الاستذكار**) لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا ومن معه، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٢- (**إصلاح كتاب ابن الصلاح**) لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: ناصر أحمد، أضواء السلف، ٢٠٠٧م.

٣- (**الاقتراح في محاسن الاصطلاح**) لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: قحطان الدوري، دار العلوم، الأردن، ١٤٢٧هـ.

٤- (**الباعث الحثيث بشرح مختصر الحديث لابن كثير**) لأحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٥- (**برنامج**) القاسم التجيبي السبتي، تحقيق: عبد الحفيظ المنصور، الدار العربية للكتاب، ١٩٨١م.

٦- (**برنامج أبي الحسين ابن أبي الربيع**) تخريج ابن الشاط السبتي، تحقيق: العربي الدائز، الرابطة المحمدية، ٢٠١١م.

٧- (**البرنامج**) لأبي عبد الله ابن جابر الوادي اشي، تحقيق: محمد محفوظ، دار المغرب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٨- (**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**) للشرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٩- (**تاريخ الإسلام**) لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١٠- (**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**) لجلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر الفريابي، دار طيبة.

١١- (**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**) لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومن معه، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

١٢- (**ترتيب المدارك بطبقات أعلام مذهب الإمام مالك**) للقاضي عياض السبتي، وزارة الأوقاف المغربية.

١٣- (**جزي من الفهرسة**) لأبي محمد الحجري، تحقيق: عبد العزيز الساوري، دار الحديث الكتانية، ٢٠١٨م.

١٤- (**رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ**) لتقي الدين ابن الصلاح الشافعي، تحقيق: عبدالله ابن الصديق الغماري، دار الطباعة الحديثة، ١٤٠٠هـ.

١٥- (**سير أعلام النبلاء**) لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

١٦- (**الشذا الفيَّاح على مقدمة ابن الصلاح**) لبرهان الدين الأبناسي، تحقيق: صلاح هَلَل، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

١٧- (**عارضة الأحوذي بشرح الترمذي**) لأبي بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية.

١٨- (**فتح المغيث المغيث بشرح ألفية الحديث**) للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ.

١٩- (**الفهرسة**) لأبي بكر ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٢٠- (**الفهرسة**) أبي عبد الله المنتوري، تحقيق: محمد بنشـريفة، الرابطة المحمدية للعلماء، ٢٠١١م.

٢١- (**الصحيح**) لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.

٢٢- (**المسالك بشرح موطإ الإمام مالك**) لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد السليماني ومن معه، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٢٣- (المقدمة في علوم الحديث) لتقي الدين ابن الصلاح الشافعي، تحقيق: ماهر فحل ومن معه، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٢٤- (**مقدمة إملاء الاستذكار**) لأبي طاهر السِّلَفي، تحقيق: عبد اللطيف الجيلاني، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠١م.

٢٥- (**النكت على مقدمة ابن الصلاح**) لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بلا فريج، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ.

٢٦- (**النكت على ابن الصلاح**) لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

٢٧- (**واسطة العقد الثمين بأسانيد الأمير أبي عنان المريني**) لأبي عبد الله ابن مرزوق التلمساني، تحقيق: نورالدين الحميدي، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٦م.

وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟

الحشر: ٧

وقف السنة والتراث النبوي

المقر الرئيس: السعودية: جدة - جامعة الملك عبد العزيز
مبنى رقم ٣٨٣١، ص ب ٢٣٤٢١ - الرمز البريدي ٣٧٩٩.

+966544179454
c4sunan@gmail.com
c4sunah
@c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الإلكتروني
waqf.journal@gmail.com